



**تعميم رقم (5) لعام 2011**

**في شأن**

**جوازات سفر و إجراءات إقامة الموظفين غير المواطنين**

المحترمون

السادة مدراء الدوائر الحكومية

تحية طيبة وبعد،،،

حرصا على تسهيل الإجراءات و المعاملات ، و تأكيدا لمسؤولية الجهات الحكومية في متابعة شؤون الموارد البشرية العاملة لديها و استنادا إلى موافقة الإدارة العامة للإقامة و شؤون الأجنبي ، و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة فقد تقرر التالي :

1. تتولى كافة الجهات الحكومية انجاز الإجراءات الرسمية الخاصة بشؤون الإقامة لموظفيها من غير المواطنين من طلب و تجديد و نقل و إلغاء إقامة لدى الإدارة العامة للإقامة و شؤون الأجنبي على أن يتم موافاة دائرة الخدمة المدنية بنسخة من إي إجراء يتم في هذا الشأن .
2. يكون اعتماد إجراءات الإقامة من مدير عام الجهة الحكومية أو من يفوضه بناء على قرار تحويل ، ويتم إخطار الإدارة العامة للإقامة و شؤون الأجنبي بكتاب رسمي يحدد فيه المخولين بالتوقيع مع نماذج توقيعاتهم .
3. تتحمل الجهات الحكومية المعنية كافة التبعات القانونية المترتبة على عدم الالتزام بالأنظمة المتبعة في هذا الشأن .
4. تتولى كل جهة الاحتفاظ بجوازات سفر العمال لديها و إعداد نظام داخلي يحكم إجراءات استلامها و إعادتها حسب متطلبات العمل و ظروف العامل و بما لا يتعارض مع القوانين و الأنظمة السارية في الدولة .
5. يجب إرفاق نسخة مختومة من موافقة دائرة الخدمة المدنية على إجراءات توظيف أو نقل أو إنهاء خدمات إي موظف عند انجاز إجراءات الإقامة لدى الإدارة العامة للإقامة و شؤون الأجنبي .

و تفضلوا بقبول وافر الاحترام و التقدير ،،،

د. محمد عبد اللطيف خليفة

المدير العام